

## إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل

التزويج عليها والجمع بينها وبين ضرّة قال المحبّ الطبري: قد دلّت الأخبار -  
المارّة - على تحريم نكاح علي على فاطمة حتّى تأذن ([260]). ويدلّ عليه قوله تعالى:  
(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) ([261]). لكن تبيّن من كلام جمع  
متقدّمين من أئمتنا الشافعية: أنّ ذلك من خصائص بناته ([262])، لا من خصائص فاطمة فقط  
([263]). وممّن صرّح به الشيخ أبو علي السنجي ([264]) في شرح التلخيص، فقال: يحرم  
التزويج على بنات النبيّ (صلى الله عليه وآله)، أي من ينسب إليه بالنبوّة ([265]). لكن  
استوجه الحافظ ابن حجر أنّّه خاصّ بفاطمة ([266])، لأنّها كانت أُصِيبت بأُمّها وأخواتها  
واحدةً فواحدة، فلم يبق من تأنس به ممّن يخفّف عنها ألم الغيرة ([267])، وفيه نظر.  
الثالثة: أنّّها كانت لا تحيض أبداً كما في الفتاوى الظهيرية الحنفية ([268]): قالت  
المولّدات: طهرت من نفاسها بعد ساعة لثلاث تفوتها صلاة، ولذلك سمّيت الزهراء ([269]).  
ومن جزم بذلك من أصحاب الشافعية: المحبّ الطبري ([270]) وأورد فيه حديثين: «أنّها  
حوراء آدمية، طاهرة مطهّرة، لا تحيض، ولا يبرى لها دم في طمث ولا ولادة» ([271]).